يكفي واسم بمعنى حسب ويقال على الاول بجلني بنون الوقاية وغيره وعلى الثاني
بجل بلا نون وندر الحاق النون بها حينئذ ومن الادوات **اما بالتشديد** وهي حرف
فيه معنى الشرط والتفصيل والتوكيد يبين به ما في نفس المتكلم او ما في كلامه من اقسام
متعدده وقد تبدل ميمها الاولى ياء استقالا للتضعيف كقول عمر ابن ابي ربيعه
رأت رجلا ايما اذا الشمس عارضت فيا ضحى واما في العشي فيخصر اي فيبرد مضارع
خصر كعلم اما كونها للشرط فبدليل لزوم الفاء بعدها لفظا وهو ظاهر او تقديرا نحو
قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم بحذف القول
استغناء عنه بالمقول واما قوله اما القتال لا قتال لديكم فضرورة واما افادتها التفصيل
فظاهر فانها لا تستعمل غالبا الا في مقام التفصيل لشئ مجمل واما التوكيد فقد قال
الزمخشري في الكشاف فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد لا يوجد بدونها واما
التصريح فهو ما ظهر المراد به استعمالا لحقيقة او مجازا نحو انت طالق فانها حقيقتان
شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ومجازان من جهة اللفظ وحكم تعلق الحكم
بعين الكلام وقيامه مقام مضاه حتى استغنى عن النية ولا ينظر لكون المتكلم اراد ذلك
المعنى او لم يرد قضاء حتى اذا اراد مثلا ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق
تطلق قضاء لا ديانة **واما الكناية** فهي ما استتر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة
حقيقة كان او مجازا فالمدار على خفائه بالاستعمال فلا تدخل اقسام الخفاء لدون خفائها
مانع بسبب اخر مثالها الضمائر وكنايات الطلاق وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وحال الغضب وكل كنايات الطلاق بواش الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل الصريح وفي الكناية ضرب قصور فلذلك تحتاج
الى النية فيظهر التفاوت فيما بندرئ بالشبهات كالحدود فانها تثبت بالصريح كزنيت ولا
تثبت بالكناية كما مضت **التقسيم الرابع** بحسب الوقوف على المعنى المراد وهو اربعة ايضا لان
المفهوم ان استفيد من المنظوم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص

والا

والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقفت فبدلالة اقتضاء وان استفيد من
المفهوم اللغوي فهو بالدلالة والا فهو الاستدلالات الفاسدة وكذلك الاستقراء اما الاستدلال
بعبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله وكان مقصودا اوليا نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الاية مساقة لاثبات النفقة على الاباء وهي عبارة ولعبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم
لان كل واحد منهما نات النظم الا ان الاولى اولى عند التعارض لتقويتها بالسوق كما تقدم الاشارة
على الدلالة والدلالة على الاقتضاء واما الاستدلال باشارة النص فهو ما لم يسق الكلام لاجله ولم يكن
مقصودا اوليا بل ثانويا والاشارة عموم كالعبارة نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سوقها لاثبات النفقة على الاباء ويفهم بالاشارة النسبة البهم ايضا **فائدة** جميع
المحسنات البديعية والنكات المعنوية والاشارات القرآنية من الاشارة لزمهم شرطوا ان
تكون مقصودة والا لم تعتبر **واما الاستدلال بدلالة النص** وهو ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم
او مساويا مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموال اليتامى ونحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف يفهم من الاول
حرمة احراقهما مساويا ومن الثاني حرمة الضرب بالاولى **فائدة** اصطلح الشافعية على تقسيم
الدلالة الى دلالة منطوق ودلالة مفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والاولى اما عبارة النص واشارته والثانية اما مفهوم
موافقة او مفهوم مخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به وهو انواع **مفهوم الصفة**
والشرط والغاية والحصر والعدد والاستثناء وبدل البعض والاشعال واللقب
والمراد باللقب الجامد اعم من اللقب النحوي ومن اسم الجنس كقوله عليه الصلوة والسلام انما الماء
من الماء واما مفهوم اللقب فقد يحتج به الدبوسي في من لمخضه والرفاق من المالكية وابن خويز منداد
من الشافعية وكذلك الانصار قالوا انما الولد يجب الغسل بالانزال لمفهوم قوله عليه الصلوة والسلام
انما الماء من الماء لكن نقل بعضهم انهم رجعوا عن مذهبهم لما بلغهم حديث اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وحمل الائمة هذا الحديث على حالة النوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)